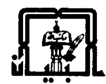
الرّضاع المحرّم وبنك اللّبن

في الشريعة الإسلاميّة

الطّبعَة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م



مكتبة البيان
الطّائف - شارع خالد بن الوليد - محطة أبو فارع
ص.ب: ١٠٥٠ - هاتف: ٧٤٥٤٦٧١ - فاكس: ٧٤٦٤٢٠٧ - السعوديّة

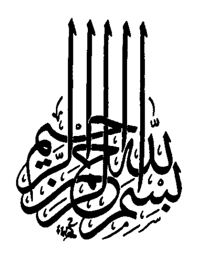
الرّضاع المحرّم وبنك اللّبن

في الشريعة الإسلاميّة

دراسة فقهيّة على المذاهب الأربعة

تأليف
الفقير الى الله
حسين عبد المجيد حسين أبو العلا
أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة أم القرى
كلية الشريعة - مركز الدراسات العليا المسائية

مكتبة البيان
الطائف



تقديم للطبعة الأولى

الحمـد لله رب العالمين والصـلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية إلى سواء السبيل وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبـعـد:

فإن على كل مسلم أن يهتم غاية الاهتمام بأمـور دينه حتى يتمكن من تسيير حياتـه وفقاً لشـرع الله عز وجـل، لذا أحاول دائماً أن أنتقي أمراً من هذه الأمور الهامـة، لأبسطهـا ملقياً الضوء على مختلف جوانبها لعل الله ينفع بذلك.

ومن هذه الأمور أمر الرضـاع ذلك الأمـر الذي ينتشـر انتشـاراً كبيراً خـاصـة في الـريف حيث تنسـاق النسـاء وراء عاطفة الرأفة والحنان بالرضيع الـذي يبكي حتى تسكته دون أن تنظر إلى ما يترتب على ذلك الرضاع، ويكبر الوليـد فإذا ما أراد أن يقترن بفتاة حُدِثَ أنهـا أخته من الـرضاعـة فيهرع إلى طـالب علم أو أستاذ ليستبين منـه مدى الحـل والحرمـة وقد يكون ذلك بعد إتمام الزواج والإنجاب.

ومن هنا أرى وجوب انتشار الأحكام المتعلقة بالرضاع في كل مكان خاصة بين طلبة العلم حتى نتجنب كثيراً من المشكلات المؤلمة.

وسأحاول بمشيئة الله تبارك وتعالى أن أبين هذا الموضوع بعبارة سهلة واضحة بقدر الإمكان مع الاعتدال في البسط والله وراء القصد والهادي سواء السبيل. وهذا الموضوع يتضمن خمسة مباحث ــ المبحث الأول: تعريف الرضاع ــ المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالمرضعة ــ المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالرضيع ــ المبحث الرابع: الشروط المتعلقة باللبن المحرم وحكم بيع لبن الآدميات ومشروعية اتخاذ بنك اللبن ــ المبحث الخامس: الآثار المترتبة على الرضاع ــ وتتمة ــ والخاتمة في أهم النتائج. والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم.

• • •

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم للطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين على نعمائه، والصلاة والسلام على خير أنبيائه..

وبعد:

فهذه هي الطبعة الثانية لكتاب «**الرضاع المحرم وبنك اللّبن**» نقدّمها لطلّاب العلم والمهتمّين بدراسة الفقه الإسلامي في حُلّة جديدة شجّعَنا على إخراجها نفاد الطبعة الأولى وكثرة الطلب.

فنسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أن يغفر لنا ولجميع المسلمين، وأن يعلّمنا ما جهلنا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم..

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفقير إلى الله
حسين عبد المجيد حسين أبو العلا



المبحث الأول:
تعريف الرضاع

أولاً ـــ تعريفه لغة:

الرضاع ـ بفتح الراء وكسرها وفتح الراء أفصح من كسرها هو اسم لمص الثدي وشرب لبنه ـ فيقال رضع الوليد أمه أي امتص ثديها ورضيعك هو من رضع معك ـ والرواضع الأسنان الأولى للطفل قبل أن تسقط وينبت مكانها غيرها ـ والمراضعة مفاعلة ومعناها أن يرضع الطفل مع غيره أو يرضع من المرضعة وهي حامل والرضاع مصدر رضع يرضع رضاعاً بفتح الضاض وسكونها[1].

---

(١) القاموس المحيط مادة (رضع) باب العين، فصل الراء، لسان العرب لابن منظور، مادة (رضع)، حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٦٣/٤، طبعة عيسى الحلبي.

ثانياً ـ تعريف الرضاع اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الرضاع[1] وأرى أن أجمعها هو «وصول لبن آدمية إلى جوف آدمي بشروط مخصوصة».

● ● ●

(١) فعرفه الأحناف بأنه مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص. انظر فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٨/٣، طبعة الحلبي.
وعرفه المالكية بأنه «حصول لبن امرأة للجوف ولو شكا وإن كانت ميتة وصغيرة لا تطيق الوطء وعجوزاً قعدت عن الولد». انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٠٢/٢، طبعة الحلبي.
وعرفه الشافعية بأنه «اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه» مغني المحتاج ٤١٤/٣.
وعرفه الحنابلة بأنه «مص لبن أو شربه ثاب من حمل من ثدي امرأة».
وثاب: أي فاض ونبع، كشاف القناع ٢٤٢/٥، طبعة مكتبة النصر الحديثة بالرياض، والمحرر في الفقه الحنبلي ١١١/٢، طبعة مكتبة السنة المحمدية.

المبحث الثاني:
شـروط المرضـعـة

لكي يتحقق التحـريم بالـرضاع ينبغي أن تتـوافـر في المرضعة شـروط معينة اختلف الفقهـاء في كثير منهـا. ولذا أعرضها واحدة تلو الأخرى لنقف على ما فيها.

الشـرط الأول ــ أن تكون المـرضعة امـرأة آدمية بينـة الأنوثة:

اتفق الفقهاء على أن المرضعـة إذا كانت امـرأة آدمية بينة الأنوثة وكانت موطوءة[1] ثبت بـرضاعهـا التحريم لقـول الله تبارك وتعالى:

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[2].

ثم اختلفوا بعد ذلك في المسائل الآتية:

---

(١) سواء كان الوطء بعقد صحيح أو عقد فاسد أو بشبهة.

(٢) سورة النساء: آية ٢٣.

أولاً ــ إذا كان المرضع رجلاً:

اختلف الفقهاء إذا كان المرضع للصغير رجلاً في ثبوت التحريم بذلك الإرضاع على مذهبين.

١ ــ ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة[1] إلى أن هذا الرضاع لا يثبت به تحريم وذلك لقول الله تبارك وتعالى:

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾.

ولفظ الأم لا يتناول إلَّا الإناث فيكون لبن الرجل خارجاً عن مجال التحريم. يضاف إلى ذلك أن لبن الرجال لم يخلق لغذاء الطفل بل إن وجود اللبن في ثدي الرجل يعد حالة مرضية فلا يمكن أن يستفيد الطفل منه كما أن لبن الرجل ليس بلبن على التحقيق فلا يتعلق به نشوز العظم ونبات اللحم للصبيّ[2].

---

(١) وقد ذكر الشافعية أنه يكره للرجل المرضع ولفرعه نكاح من ارتضعت منه، انظر مغني المحتاج ٤١٤/٣، طبعة الحلبي.

(٢) فتح القدير ٤٥٦/٣، طبعة الحلبي، المبسوط للسرخسي ٣٩/٥، طبعة السعادة، المنتقي للباجي ١٥١/٤، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٠٢/٢، طبعة الحلبي، مغني المحتاج ٤١٤/٣، كشاف القناع =

٢ ـ وذهب الإباضية وبعض الشافعية إلى أن إرضاع الرجل يثبت به التحريم قياساً على لبن المرأة بجامع أن كلًا لبن آدمي استخدم في الرضاع[1].

ويناقش هذا: بأنه قياس فاسد فلا يصح لأن لبن الرجل لم يجعل غذاء للطفل فلا يلحق بلبن المرأة.

وبعد فإن الراجح هنا هو ما ذهب إليه الجمهور من أن لبن الرجل لا يثبت به تحريم لما ذكروه ولأن نزول اللبن في ثدي الرجل أمر نادر والنادر لا يعول عليه في الأحكام ولأنه خارج من غير مخرجه المعتاد فأشبه مص دمه.

ثانياً ـ إذا كانت المرضعة بهيمة:

ذهب الفقهاء إلى أنه لو رضع صبيان من شاة مثلًا لا تثبت بينهما الحرمة بذلك الرضاع وذلك لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم والحرمة مبنية عليها فالأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع. ولو ثبتت أمومة الشاة

= ٥/٤٤٤، طبعة مكتبة النصر، المحلى لابن حزم الظاهري ١٠/٧، طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت.

(١) مغني المحتاج ٣/٤١٤، تكملة المجموع شرح المهذب ١٧/٦٤، مطبعة الإمام، والنيل وشفاء العليل ٧/٢١، طبعة دار التراث العربي ليبيا، والمغني لابن قدامة ٧/٥٤٤، طبعة مكتبة ابن تيمية.

لمن رضع منها لكان الكبش أباً للرضيع وهذا لم يقل به أحد[1].

يضاف إلى ذلك أننا لو قلنا بالحرمة بين الصغيرين اللذين رضعا من البهيمة لوقع الناس في شر مستطير. وهذا مما لا يخفى على أحد.

وقد روي عن بعض السلف ومنهم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح أنه أفتى في بخارى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع علماؤها عليه وكانت هذه الفتوى سبباً في خروجه من بلده[2].

وصدق من قال[3]: «من لم يدق نظره في مناطات الأحكام وحكمها كثر خطؤه».

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢١٨٠، طبعة مطبعة الإمام، مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ١/٣٧٨، طبعة دار السعادة، المغني لابن قدامة ٧/٥٤٥، طبعة مكتبة ابن تيمية، الشرح الكبير للإمام الدردير ٢/٥٠٣، طبعة الحلبي، مغني المحتاج ٣/٤١٤، طبعة الحلبي، منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٢٣٨، مطبعة أنصار السنة المحمدية.

(٢) المبسوط ٥/٣٩، وما بعدها.

(٣) هو الكمال بن الهمام في فتح القدير ٣/٤٥٦، طبعة الحلبي.

ثالثاً ــ إذا كان من حصل منه الإرضاع خنثى[1]:

اتفق الفقهاء على أن الخنثى إذا استبان حاله من الذكورة أو الأنوثة فإنه يعامل على الحال الذي استبان منه وذلك لوضوح أمره ثم اختلفوا بعد ذلك في ثبوت التحريم بلبن الخنثى المشكل على مذهبين:

١ ــ ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية[2] والحنابلة وبعض المالكية إلى أن لبن الخنثى المشكل لا يثبت به التحريم لأنه لم يثبت كونه امرأة فلا يثبت التحريم مع الشك[3].

---

(١) الخنثى هو من له آلة الرجل والمرأة أي أعضاء التذكير والتأنيث أو من ليس له هذا ولا ذاك ويخرج حدثه من دبره أو من سرته فإن بال من أحد المخرجين اعتبر به أي إن بال من مخرج الرجال فهو رجل وإن بال من مخرج النساء فهو أنثى ويكون في هذه الحالة خنثى غير مشكل أما إن بال من المخرجين فهو خنثى مشكل وقيل يعتبر بأكثرهما بولاً فإن استويا فمشكل. انظر حاشية ابن عابدين ١٠١/٣، طبعة مصطفى الحلبي.

(٢) ولكن يكره للرضيع كالرجل نكاح من ارتضعت بلبنهما، قليوبي وعمرية ٦٢/٤، طبعة مصطفى الحلبي.

(٣) مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ٣٧٨/١، طبعة دار السعادة، الفواكه الدواني ٨٩/٢، طبعة الحلبي، المغني لابن قدامة =

٢ ــ وذهب المالكية إلى أن لبن الخنثى المشكل يثبت به التحريم احتياطاً للفروج لعظم خطرها فإنه يحتاط لها ما لم يحتط لغيرها وقياساً على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث بجامع الشك في حكم كل[1].

وبعد، فإن الرأي الأولى بالقبول هنا هو ما ذهب إليه المالكية إذ الأصل في الأبضاع الحرمة فلا تباح مع الشك.

رابعاً ــ إذا كانت المرضعة غير بالغة:

اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ للمرضع حتى يثبت بلبنها الحرمة على مذهبين:

١ ــ ذهب الحنفية والحنابلة[2] إلى اشتراط البلوغ حتى يثبت التحريم بلبنها وذلك لأن الحمل لا يتصور قبل البلوغ وأما إذا لم تبلغ المرأة ونزل لها لبن فلا تثبت الحرمة به لأنه ليس بلبن[3].

= ٥٤٥/٧، طبعة مكتبة ابن تيمية، مغني المحتاج ٤١٤/٣، طبعة الحلبي، المحرر في الفقه الحنبلي ١١٢/٢، نفس الطبعة.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٠٢/٢، طبعة الحلبي.

(٢) زاد الحنابلة في وجه عندهم أن تكون الأنثى قد سبق لها حمل فإن لم يسبق لها الحمل فلا حرمة بلبنها على هذا الوجه. انظر المحرر في الفقه الحنبلي ١١٢/١، نفس الطبعة.

(٣) البدر المنتقي على الملتقى وهو مطبوع بهامش مجمع الأنهر =

٢ ــ وذهب المالكية والشافعية إلى عدم اشتراط البلوغ في ثبوت الحرمة باللبن بل اشترط الشافعية بلوغ الأنثى تسع سنين قمرية فقط وذلك لأنه السن الذي يحتمل فيه البلوغ ولم يشترط المالكية سناً معيناً بل اشترطوا أن تكون الأنثى مطيقة للوطء فأي أنثى مطيقة للوطء ينزل لها لبن يثبت به التحريم إذا أرضعت أحداً به[1].

وأرى أن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من اشتراط بلوغ الأنثى حتى يثبت بلبنها التحريم هو الأولى بالقبول إذ نزول اللبن لغير البالغ أمر نادر فلا يتعلق به حكم شرعي.

خامساً ــ أن تكون المرضعة حية:

اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم بلبن المرأة الميتة على مذهبين:

١ ــ ذهب الجمهور إلى أن لبن المرأة الميتة يثبت به التحريم كلبن الحية[2] وذلك لعموم الأحاديث المثبتة

= ٣٧٨/١، طبعة دار السعادة، المغني لابن قدامة ٥٤٥/٧، طبعة مكتبة ابن تيمية.

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٠٢/٢، طبعة الحلبي، مغني المحتاج شرح المنهاج ٤١٤/٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢١٨٠/٥، طبعة مطبعة الإمام، =

للتحريم بالرضاع فهي لم تفرق بين لبن من هي على قيد الحياة ومن فقدت الحياة مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»[1] وقوله ﷺ: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»[2].

ولأن اللبن لا يموت فيكون كلبن الحية بجامع أن كلا ينبت اللحم وينشز العظم ويسد الجوع ويفتق الأمعاء.

٢ ــ وذهب الشافعية وبعض الحنابلة[3] إلى أن المرأة الميتة والمشرفة على الموت لا يثبت بلبنها تحريم وذلك لقول الله تبارك وتعالى:

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

ولا أمومة بعد الموت كما أن المرأة بالموت خرجت

= المنتقى للباجي ٤/١٥٠، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، المحلى لابن حزم ١٠/٩، طبعة المكتب التجاري بيروت، والمحرر في فقه الحنابلة ٢/١١٢، مطبعة السنة المحمدية.

(١) سنن الترمذي ٥/٨٧، طبعة المطبعة المصرية.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩/١١٩، طبعة الكليات الأزهرية.

(٣) الأم للإمام الشافعي ٥/٧٢، طبعة الشعب، مغني المحتاج ٣/٤١٤، طبعة الحلبي، المغني لابن قدامة ٧/٥٤٠.

من أن تكـون محـلاً للحـرمـة ويلحق بهـا المشـرفـة على الموت[1].

ويناقش هذا: بـأن الأمومـة والحرمـة في حال الحيـاة مـا ثبتت باعتبـار الأصالـة والتبعية بـل باعتبـار إثبـات اللحم وإنشـاز العـظم وقـد بقي هـذا المعنى بعـد المـوت فتبقى الحرمة كما هي.

وبعد، فإن الـرأي الأولى بـالقبـول هـو مـا ذهب إليـه الجمهـور لما ذكـروه ولأن هذا يتفق من القـاعدة القائلة: إن الحكم يـدور مـع العلة وجـوداً وعـدمـاً فـالعلة من ثبـوت التحريم بالإرضاع البعضية وهي إنبات اللحم وإنشاز العظم وهي متحققة بلبن الميتة.

● ● ●

---

(١) وروي عن الإمـام أحمـد أنـه تـوقف في ذلـك، انـظر المغني ٧/٥٤٠.



المبحث الثالث:
الشروط المتعلقة بالرضيع

اشترط الفقهاء لثبوت التحريم بالرضاع شروطاً في الرضيع أتحدث عنها فيما يلي:

أولاً ـ أن يكون الرضيع حياً:

اتفق الفقهاء على أن التحريم بالإرضاع لا يثبت إلّا إذا كان الرضيع حياً حياة مستقرة فإذا وصل اللبن إلى جوف ميت أو إلى من انتهى إلى حركة المذبوح فإن ذلك لا أثر له في التحريم وذلك لأن العلة في ثبوت التحريم هي إنبات اللحم وإنشاز العظم وهذا غير موجود هنا(١).

ثانياً ـ أن يكون الرضيع في سن معينة:

اتفق الفقهاء على أن الإرضاع إذا وقع في زمن

---

(١) نفس المراجع السابقة ونفس الصحائف.

الصغر كان محرماً وذلك لأن هذه السن تعتمد اعتماداً كلياً على اللبن في إنبات اللحم وإنشاز العظم[1].

* * *

ثم اختلفوا بعد ذلك في حد هذا الصغر وفي التحريم بالإرضاع في الكبر وأتناول ذلك فيما يلي:

أولاً ـ حد الصغر:

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب.

١ ـ ذهب الجمهور ومنهم الشافعية والحنابلة والزيدية وبعض المالكية والصاحبان من الحنفية إلى أن حد الصغر الذي يثبت فيه التحريم بالإرضاع هو عامان[2].

٢ ـ وذهب المالكية إلى أن حد الصغر الذي يثبت

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢١٧٤/٥، طبعة الإمام، المنتقى للباجي ١٥١/٤، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، مغني المحتاج ٤١٤/٣، المحرر في الفقه الحنبلي ١١٢/٢، نفس الطبعة، الروض النضير ٤١٣/٤، مطبعة السعادة بالقاهرة.

(٢) مغني المحتاج شرح المنهاج ٤١٦/٣ طبعة الحلبي، المغني لابن قدامة ٥٤٢/٧، طبعة مكتبة ابن تيمية، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٤١٣/٤، مطبعة السعادة، المنتقى للباجي ١٥١/٤، طبعة دار الكتاب العربي بيروت، فتح القدير ٤٤١/٣ طبعة الحلبي.

فيه التحريم بالإرضاع بمدة الإرضاع بحيث لا تزيد على عامين يضاف إليها الفترة الانتقالية وهي مقدرة بشهر على الأقل عندهم وشهرين على الأكثر[1] وعلى ذلك إذا رضع الطفل بعد مرور هذه المدة أي عامين وشهرين لا يكون رضاعه محرماً حتى ولو لم يكن قد فطم فإن فطم الرضيع بعد عامين من ولادته ثم استغنى عن اللبن بعد ذلك بأسبوع أو أسبوعين مثلاً كان هذا الاستغناء صورياً لا يعتد به ولذا فإن رضع ثانياً قبل تمام الشهر اعتبر رضاعه محرماً واستمر رضاعه الجديد إلى ما قبل الشهرين اعتبر أيضاً محرماً.

ولكن إن فطم قبل عامين من ولادته[2] واستغنى عن اللبن استغناء تاماً بعد أن مر بمرحلة الانتقال من الاعتماد على اللبن إلى الاعتماد على الطعام ثم رضع بعد ذلك لا يكون رضاعاً محرماً هذا هو المشهور عند المالكية.

٣ ــ وذهب أبو حنيفة إلى حد الصغر الذي يثبت فيه التحريم بالإرضاع هو ثلاثون شهراً[3].

---

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير ٢/٥٠٣، طبعة الحلبي.

(٢) وهذا جائز عند المالكية لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما**﴾.

(٣) فتح القدير ٣/٤٤١ طبعة الحلبي.

٤ ـ وذهب زفر من الحنفية إلى حد الصغر الذي يثبت فيه التحريم بالإرضاع هو ثلاث سنين[١].

ـ الأدلـــة ـ

استدل القائلون بأن الزمن الذي يثبت فيه التحريم بالإرضاع في الصغر هو عامان بما يأتي:

١ ـ قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٢].

وقوله تبارك وتعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[٣].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: هو أن الله تبارك وتعالى بين فيهما أن فصال الرضيع يكون في عامين وأن رضاعه حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة فيستفاد من

(١) نفس المرجع السابق.
(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٣.
(٣) سورة لقمان: آية ١٤.

ذلك أنه لا رضاع يعتد به بعد الحولين لأن الرضاعة قد تمت وإذا انقطع الرضاع المعتد به انقطع حكمه من التحريم.

٢ ـ ما روي عن ابن عمر أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول لا رضاع إلاَّ في الحولين في الصغر[١].

وهذا الأثر ظاهر الدلالة على المدعي وهو من قول عمر رضي الله عنه إلاَّ أنه من الأمور التي لا يقال فيها بالرأي فقد روي هذا الأثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ ـ ما رواه مالك بسنده إلى يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت من امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلاَّ قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ماذا تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فماذا تقول أنت، فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلاَّ ما كان في الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم[٢].

---

(١) سنن الدارقطني ٤/١٧٤ طبعة دار المحاسن للطباعة والنشر.

(٢) تنوير الحوالك على موطأ مالك ٢/١١٧، طبعة الحلبي. بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢١٧٤ طبعة الإمام.

فهذا الأثر واضح للدلالة في أن الحرمة لا تثبت إلَّا في الحولين.

يضاف إلى ذلك عموم الأحاديث التي أثبتت أن الإرضاع المحرم هو الذي ينبت اللحم وينشز العظم ويفتق الأمعاء ويكون في المجاعة ــ وسيأتي ذكر هذه الأحاديث في مسألة رضاع الكبير ــ وهذا الإجمالي في هذه الأحاديث يحمل على ما سبق بيانه من الآيات والأحاديث من أن المدة التي يحدث فيها إنشاز العظم وخلافه هي عامان واستدل القائلون بأن مدة الرضاع المحرم هي التي تكون قبل الفصال يزاد عليها شهراً أو شهران. بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحرم من الرضاع إلَّا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام[1].

فهذا الحديث يدل على أن الرضاع بعد تمام الفطام لا يعتد به في التحريم ولم يحدد مدة معينة للفطام وإنما زيد الشهر أو الشهران لأنهما فترة انتقالية فتأخذ حكم الرضاع ولأن هذه الفترة يكون اللبن فيها منبتاً للحم منشزاً للعظم.

واستدل القائلون بأن مدة الرضاع المحرم هي ثلاثون شهراً بقول الله تبارك وتعالى:

---

(١) سنن الترمذي ٥/٩٨، طبعة المطبعة المصرية.

﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾(1).

وجه الدلالة من هذه الآية:

هو أن الله تبارك وتعالى ذكر شيئين الحمل والفصال وضرب لهما مدة ثلاثين شهراً وكل ما كان كذلك كانت المدة لكل واحد منهما بكاملها كالأجل المضروب للدينين على شخصين. بأن قال أجلت الدين الذي لي على فلان والدين الذي لي على فلان سنة يفهم منه أن السنة بكمالها لكل منهما(2).

ويناقش هذا:

بأن الآية مؤولة بأن الأجل مقسم بين الحمل والفصال يؤيد ذلك ما روي أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فجيء بها إلى عثمان فشاور في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم، قالوا: كيف، قال: إن الله تعالى يقول ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾ وقال: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**﴾ فحمله ستة أشهر وفصاله حولان. فتركها عثمان رضي الله عنه ولم يقم عليها الحد(3).

---

(1) سورة الأحقاف: آية **١٥**.

(2) فتح القدير للكمال بن الهمام **٤٤٢/٣**، طبعة الحلبي.

(3) العناية على الهداية للبابرتي **٤٤٣/٣**، طبعة الحلبي.

واستدل القائلون بأن مدة الرضاع التي يثبت فيها التحريم ثلاثة أعوام بأن الرضاع الكامل يكون إلى العامين ثم بعد ذلك للرضع من مدة يتعود فيها الاعتماد على الطعام لينقطع الإنبات باللبن والحول كاف لهذه المدة لاشتماله على الفصول الأربعة فيتواءم فيها جسم الطفل مع طبيعة الجو والغذاء الجديد الذي يستبدله باللبن.

ويناقش هذا:

بأن زيادة الحول كفترة انتقالية للطفل حتى يتعود الطعام العادي فترة كبيرة تخالف المحس المشاهد إذ يكفي في ذلك شهر أو شهران.

وبعد، فإن الرأي الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه الجمهور من أن اللبن المحرم هو الذي يكون في خلال العامين الأولين للطفل لظهور أدلتهم يضاف إلى ذلك أن تمام الإرضاع ينتهي إلى الحولين فينتظم ذلك فترة الرضاع الخالصة أي الفترة التي يعتمد فيها الطفل على اللبن الخالص يضاف إليها الفترة الانتقالية لأنه يصعب اعتماد الطفل على لبن أمه فقط لمدة الحولين.

ثانياً ــ رضاع الكبير:

اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم بإرضاع الكبير أي

الذي تم فطامه واعتمد في غذائه على الطعام العادي على مذهبين:

ذهب الجمهور ومنهم الأئمة إلى أن إرضاع الكبير لا يثبت به التحريم سواء كان هذا الرضاع من امرأته أو من غيرها[1].

وذهب الظاهرية والليث بن سعد وعطاء بن أبي رباح إلى أن إرضاع الكبير كالصغير في ثبوت التحريم به ولو كان الرضيع شيخاً كبيراً[2].

ـ الأدلـــة ـ

استدل القائلون بأن إرضاع الكبير لا يثبت به التحريم بما يأتي:

١ ـ قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[3].

فهذه الآية الكريمة تحمل على الإرضاع في الصغر

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢١٧٤، المنتقى للباجي ٤/١٥١، مغني المحتاج ٣/٤١٤، والمحرر في فقه الحنابلة ٢/١١٢.

(٢) المحلى لابن حزم ١٠/٩.

(٣) سورة النساء: آية ٢٣.

إذ هو المتبادر إلى الذهن والتبادر إمارة الحقيقة وهو الغالب الأعم.

٢ ـ ما رواه البخاري بسنده إلى السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن ما أخواتكن فإنما الرضاعة من المجاعة»[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هو أن قول النبي ﷺ: «فإنما الرضاعة من المجاعة» دليل على أن الرضاعة المعتبرة التي يثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها.

ويناقش هذا:

بأن القول أن الصغير فقط هو الذي يشبع باللبن قول غير مسلم لأن الكبير أيضاً يشبع باللبن فيكون الحديث شاملاً للكبير والصغير وتكون فائدة قول النبي ﷺ: «فإنما الرضاعة من المجاعة» هي أن المصة والقطرة والشيء اليسير من اللبن لا يثبت به التحريم.

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ١٩/١٧٧، طبعة الكليات الأزهرية.

ويجاب عن هذا:

بأنه من غير المتصور أن ترضع المرأة الرجل الكبير فتشبعه ولا يتبادر إلى الذهن أن الكبير يدخل في هذا النص وإنما المتبادر أن المعني به هو الصغير[1].

٣ ـ ما رواه أبو داود بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا رضاع إلَّا ما شد العظم وأنبت اللحم»[2].

وهذا الحديث أيضاً يدل على أن الرضاعة التي يثبت بها التحريم هي التي تشد العظم وتنبت اللحم وذلك لا يتحقق إلَّا في الصغر.

ويناقش هذا:

بأن اللبن يشد عظم الكبير وينبت لحمه ما لم يبلغ من العمر أرذله باعتباره غذاءاً كاملاً.

ويجاب عن هذا:

بأن هذا التأويل فيه بعد وذلك لأن لبن المرأة غذاء

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٤٠/٨، طبعة الكليات الأزهرية، زاد المعاد في هدى خير العباد تحقيق شعيب الأرنؤوطي ٥٥٤/٥، طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) سنن أبي داود ١٢/٣، طبعة الحلبي.

كامل بالنسبة للصغير لأن الله تعالى خلقه من أجله ولمنفعته خاصة وهذا بخلاف الكبير كما لا ينتفع الصغير بطعام الكبير[1].

٤ ـ ما رواه الترمذي بسنده إلى أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلَّا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»[2].

هذا الحديث صريح الدلالة على أن الرضاع الذي يثبت الحرمة هو الرضاع في الصغر الذي يكون قبل الفطام.

ويناقش هذا:

بأن هذا الحديث منقطع لأن من رواته فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ولم تسمع فاطمة من أم سلمة شيئاً لأن فاطمة كان بينها وبين زوجها هشام اثني عشر عاماً لأن مولده كان في سنة ستين ومولد فاطمة كان في سنة ثمان وأربعين وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة لم تبلغ سوى إحدى عشرة سنة.

---

(١) نيل الأوطار ١٤١/٨.

(٢) تحفة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ٣٠١٣/٤، طبعة دار الفكر.

ويجاب عن هذا:

بأن الحكم على الحديث بأنه منقطع لهذه العلة وهي كون فاطمة صغيرة السن غير مقبول لأن الصغير قد يعقل ويعي كالكبير ثم إن فاطمة كان عمرها عند وفاة أم سلمة إحدى عشرة سنة أي بلغت سن الزواج ربما بسنتين فكيف يحكم بأنها صغيرة لا تعقل شيئاً.

يضاف إلى ذلك أن تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يدفع علة[1] الانقطاع.

٥ ــ ما رواه الإمام مالك بسنده إلى عبد الله بن دينار أنه قال: «جاء رجل إلى عبد الله وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت: دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر: أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير»[2].

٦ ــ ما رواه أبو داود بسنده إلى علي كرم الله وجهه أن رجلاً أتاه فقال: إن لي زوجة وإني أصبت خادمة «يعني أمة» فأتيتها يوماً فقالت: إني أرويتها من ثديي فما تقول في

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٤١/٨، طبعة الكليات الأزهرية.
(٢) تنوير الحوالك على موطأ مالك ١١٦/٢، طبعة الحلبي.

ذلك فقال علي رضي الله عنه: انطلق قاتل زوجتك عقوبة «أي اضربها تأديباً» ما أتت وخذ بأي رجل شئت لا رضاع إلَّا ما أنبت لحماً أو شد عظماً ولا رضاع بعد فصال[1].

وقد ورد مثل ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب.

واستدل القائلون بأن رضاع الكبير يثبت به التحريم كرضاع الصغير بما يأتي:

١ ـ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾.

فهذه الآية الكريمة ذكرت أن من المحرمات الأمهات اللاتي أرضعن دون تفريق بين حال الصغر والكبر ولا في وقت دون وقت بل عامة تعم الصغير والكبير.

ويناقش هذا:

بأن الآية الكريمة وإن كانت عامة إلَّا أن الأحاديث خصصتها برضاع الصغير وقد ذكرتُ بعضاً من هذه الأحاديث في أدلة الجمهور حيث تبين منها أن الرضاع المحرم إنما هو الذي يسد الجوع ويشد العظم وينبت اللحم ويفتق الأمعاء وهذا مختص برضاع الصغير.

---

(١) سنن أبي داود ٣/١١.

٢ ـ ما رواه مسلم بسنده إلى السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو وهي امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه حتى يدخل عليك»[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هو أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً لكي يصير ولدها فينتفي الحرج من دخوله عليها وكان سالماً رجلاً فدل ذلك على أن رضاع الكبير يثبت به التحريم كرضاع الصغير.

ويناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الحادثة كانت رخصة خاصة بسالم فلا تتعداه إلى غيره ولذلك فإن أمهات المؤمنين سوى السيدة عائشة رضي الله عنهن أبين أن يعملن بهذه الحادثة لأنهن كن يرين أن ذلك رخصة لسالم يؤيد ذلك ما رواه الإمام مالك فقال: كانت عائشة ترى رضاع سالم عاماً

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٢/١٠، طبعة الحلبي، الروضة الندية شرح الدرر البهية للبخاري ١٢٩/٢، طبعة منشورات المكتبة العصرية صيدا.

للمسلمين وكان سواها من أزواج النبي ﷺ يرى أنها كانت خاصة لسالم مولى أبي حذيفة الذي ذكرت سهلة من شأنه رخصة له»[1].

وإذا كان الأمر كذلك فما كان من خصوصية لبعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس عليه ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع.

ويجاب عن ذلك: بأن حادثة سالم إن كانت خصوصية لبينها النبي ﷺ بياناً واضحاً شافياً كما بين قيام شهادة خذيمة رضي الله عنه مقام شاهدين وإجزاء الجذع من المعز في حق أبي بردة كأضحية دون غيره.

وترد هذه الإجابة: بأن بيان الخصوصية لا ينحصر في قوله ﷺ هذا لك وحدك بل هناك طرق أخرى لإثبات الخصوصية مثل ما في مسألتنا هذه حيث أن سؤال سهلة للنبي ﷺ كان بعد نزول آية الحجاب وهي تقضي عدم جواز إبداء زينة المرأة لغير المحارم فكون النبي ﷺ يبيح لسهلة أن ترضع سالماً وهو يعلم أن في ذلك إبداء الزينة لأجنبي دليل على أن ذلك خصوصية وأن سالماً مستثنى

---

(١) تنوير الحوالك على موطأ مالك ١١٦/٢، طبعة الحلبي، المحلى لابن حزم الظاهري ٩/١٠ نفس الطبعة السابقة.

من القاعدة العامة التي جاءت بها آية الحجاب[1].

الوجه الثاني: أن رضاع الكبير كان محرماً ثم نسخ بالأحاديث التي تبين أن التحريم إنما يثبت بالإرضاع في الصغر وقد تقدم ذكرها في أدلة الجمهور ودليل النسخ أن قصة سالم كانت في أول الهجرة عقب نزول قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[2].

والآية نزلت في أوائل الهجرة ــ والأحاديث المثبتة للتحريم بالإرضاع في الصغر قد رواها من تأخر إسلامهم من الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما الذي قدم المدينة قبل الفتح وأبـي هريرة رضي الله عنه الذي أسلم في العام السادس من الهجرة فدل ذلك على أنهم رووا ما استقر عليه الأمر فتكون أحاديث رضاع الكبير متقدمة على أحاديث رضاع الصغير فتكون منسوخة.

٣ ــ ما روي عن سالم بن أبـي الجعد أن أباه أخبره أنه سأل علياً بن أبـي طالب فقال: إني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به فقال علي: لا تنكحها ونهاه عنها»[3].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٣٣/٨، طبعة المكتبات الأزهرية.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥.

(٣) زاد المعاد، تحقيق شعيب الأرناؤوطي ٥٨٥/٥، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

ويناقش هذا:

بأن ابن عبد البر ذكر أن هذا النقل غير صحيح عن علي كرَّم الله وجهه وعلى فرض صحة هذا النقل فإن هذا يكون فتوى منه وقد ثبتت الرواية عنه بخلاف ذلك في قوله: «لا رضاع بعد فصال» والصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى فالعبرة بما روى لا بما أفتى.

٣ ــ ما روي أن السيدة عائشة رضي الله عنه كانت تفتي بأن إرضاع الكبير يثبت به التحريم حتى ماتت[1].

ويناقش هذا:

بأن النقل عنها مضطرب في ذلك حيث نقل عنها أنها قالت: «يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم».

وعلى فرض صحة النقل بأنها تفتي بأن رضاع الكبير محرم فهو معارض بما ذهب إليه سائر أزواج النبي ﷺ.

وبعد فإنني أرى أن الرأي المختار في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من أن إرضاع الكبير لا يثبت به التحريم لما ذكروه من أدلة ومناقشة أدلة المخالفين.

---

(١) تنوير الحوالك على موطأ مالك ٢/١١٦.

ثالثاً ــ وصول اللبن إلى جوف الرضيع:

(أ) وصول اللبن إلى جوف الرضيع عن طريق الوجور أو السعوط(*):

اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم بذلك على مذهبين:

ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين إلى أن التحريم يثبت بالوجور والسعوط[1].

وذهب الظاهرية والرواية الأخرى عند الحنابلة إلى أن التحريم لا بدَّ من التقام الثدي ومصه[2].

(*) الوجور: هو صب اللبن للطفل في حلقه بآلة تدخل في وسط الفم:
والسعوط: بالفتح هو صب اللبن للطفل في أنفه.

(١) بدائع الصنائع ٢١٨١/٥، طبعة الإمام، مجمع الأنهر ٣٧٨/١، طبعة السعادة، المنتقى للباجي ١٥٣/٤، الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٠٣/٢، مغني المحتاج ١١٥/٣، والمغني لابن قدامة ٥٣٧/٧.

(٢) المحلى لابن حزم ٧/١٠، طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر، المغني لابن قدامة ٥٣٧/٧.

استدلّ القائلون بأن التحريم يثبت بـالسعوط والـوجور بما يأتي : قول الله تبارك وتعالى :

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

يتبيَّن لنـا من هــذه الآيــة الكريمـة أن التحريم يثبت بالإرضاع ولم تفرق الآية بين أن يكـون الإرضاع عن طـريق امتصاص الثدي أو غيره.

١ ـ مـا رواه البخـاري بسنـده إلى السيـدة عـائشـة رضي الله عنهـا حيـن قـال لهـا رسـول الله ﷺ «انـظرن ما أخواتكن فإنما الرضاعة من المجاعة»[١].

وكذلك قول النبـي ﷺ «لا رضاع إلاَّ مـا أنشز العـظم وأنبت اللحم»[٢]. وأيضـاً قولـه ﷺ: «لا يحرم من الـرضاع إلاَّ ما فتق الأمعاء في الثدي»[٣].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٧٧/١٩.
(٢) سنن ابن داود ١١/٣.
(٣) تحفـة الأحوذي بشـرح صحيـح الترمـذي ٣١٣/٤، طبعـة دار الفكر.

فهـذه الأحاديث تـدل على ثبوت التحـريم بالإرضـاع دون تفريق بين ما إذا كان من الثدي أو من غيره وقول النبـي ﷺ في الثدي معناه أي كـائناً في الثـدي وفائضـاً منه سـواء كان ذلك بالامتصاص أو بالوجور أو السعوط . .

٢ ـ إن العلَّة في التحـريم بـالارتضـاع هي وصـول اللبن إلى جوف الرضيـع فيتغذَّى عليـه ويسد جـوعه وينبت لحمه وينشز عظمه وذلك متحقق في الوجـور والسعوط كمـا هو متحقق في الامتصاص من الثدي .

واستدل القائلون بـأن الوجـور والسعوط لا يحصـل به تحريم بقول الله تبارك وتعالى :

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ .

وقـول النبـي ﷺ : «يحرم من الـرضاع مـا يحـرم من النسب»[1] .

إن وجـه الدلالـة من الآية والحـديث هو أن التحـريم علق فيهما على الإرضاع والرضاعة فقط ولا يسمى إرضاعـاً إلَّا ما وضعته المرأة المرضعـة من ثديهـا في فم الرضيـع أما ما عدا ذلك فلا يسمى إرضاعاً وإنما هو حلب وسعوط .

---

(١) سنن ابن ماجه ٦٢٣/١، طبعة دار الفكر .

ويناقش هذا:

بأن هذا الاستدلال يناقض العلة الظاهرة التي بسببها يثبت التحريم وهي الاغتذاء باللبن وما إلى ذلك وليس من المعقول أن تكون العلة هي وضع الثدي في الفم أو يكون ذلك جزءاً من العلة التي صرحت بها بعض الأحاديث كما مرَّ ذكره يضاف إلى ذلك أن شرب اللبن كما يطلق على شربه من الثدي يطلق على شربه ولو من إناء. قال صاحب البدائع[1]: إن اسم الرضاع لا يقف على الارتضاع من الثدي فإن العرب تقول: «بيتيم راضع وإن كان الرضيع يرضع بلبن الشاة أو البقر».

ثم إن الأحكام الشرعية ليست منوطة بالمعاني اللغوية إذ المعاني اللغوية لبيان المراد بها عند العرب في أصل الوضع والمعاني الشرعية توضح المقصود منها شرعاً مثال ذلك الصلاة فإن معناها لغة الدعاء أما في الشرع فهي «قربة ذات أفعال وأقوال مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم».

فلو أطلقناها على المعنى اللغوي وقلنا إنها الدعاء فقط لأدى هذا إلى ترك الصلاة وبهذا نكون قد تركنا ركناً من أركان الإسلام معلوم من الدين بالضرورة وكذا الصيام والحج والزكاة فإن معانيها اللغوية غير معانيها الشرعية.

---

(١) علاء الدين الكاساني ٥/٣١٨٠.

وبعد فإنه يظهر لي أن الرأي الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه الجمهور لظهور أدلتهم ورد دليل المخالف يضاف إلى ذلك أن ذكر النصوص للإرضاع دون غيره من الحالات إنما هو مخرّج مخرج الغالب وما اعتاد عليه الناس وألفوه.

(ب) وصول اللبن إلى جوف الرضيع بالاحتقان أو بالتقطير في إحليل أو جائفة أو عين أو أذن:

اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم بذلك على مذهبين:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والظاهرية والأظهر عند الشافعية وجمهور الحنابلة إلى أن هذه الأمور لا يثبت بها تحريم[1] وذلك لأن معظم الأحاديث التي سبق ذكرها بينت أن العلة في التحريم بالرضاع هو الاغتذاء وإنبات اللحم وإنشاز العظم وهذه الأمور لا تحدث ذلك.

وذهب الشافعية في مقابل الأظهر ومنصوص الإمام أحمد ومحمد من الحنفية إلى أن وصول اللبن إلى الجوف

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢١٨٢/٥، مجمع الأنهر ٣٧٨/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٣/٢، قليوبي وعميرة ٦٣/٤، طبعة الحلبي، المحلى لابن حزم ٧/١٠، المغني لابن قدامة ٥٣٩/٧.

عن طريق الحقنة وما معها يثبت به التحريم وذلك قياساً على الفطر بهذه الأمور في الصيام فكما يحدث الإفطار للصائم يحدث أيضاً التحريم[1].

ويناقش هذا:

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن الإفطار يحصل بالاغتذاء أو التداوي فالعبرة فيه بالوصول إلى الجوف ولو لم يكن معدة بخلاف الإرضاع فإن العبرة فيه بالاغتذاء ولا يكون إلاّ عن طريق المعدة.

لذا أرى أن الرأي الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه الجمهور لما ذكروه يضاف إلى ذلك أن هذه الأمور ليس متفق على إفساد الصيام بها ولا يحتج بمذهب على مذهب.

● ● ●

---

(١) مغني المحتاج شرح المنهاج ٣/٤١٧، المغني لابن قدامة ٧/٥٣٩.

المبحث الرابع :
الشروط المتعلِّقة باللَّبن

وضع الفقهاء شروطاً للَّبن ومقداره الذي يحصل به التحريم وقد اختلف الفقهاء في هذه الشروط وأبين ذلك بمشيئة الله فيما يلي :

أولاً ــ المقدار المحرم من الرضاع :

اختلف الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع على آراء كثيرة أذكر أهمها فيما يلي :

١ ــ ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية وأحمد في رواية إلى أن قليل الرضاع وكثيرة يثبت به التحريم[1].

---

(١) فتح القدير للكمال لابن الهمام ٤٣٨/٣، بدائع الصنائع ٢١٧٩/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٢/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٥/٢، طبعة الحلبي، المغني لابن قدامة ٥٣٦/٧.

٢ ــ وذهب الشافعية وابن حزم من الظاهرية والصحيح عند الحنابلة إلى أن المحرم خمس رضعات مشبعات[1].

٣ ــ وذهب داود الظاهري وابن المنذر وأبو ثور وأحمد في رواية إلى أن المقدار المحرم في الرضاع هو ثلاث رضعات فأكثر[2].

ــ الأدلّــة ــ

استدلَّ القائلون بأن قليل الرضاع وكثيره محرم بما يأتي:

١ ــ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾.

فهذه الآية الكريمة علقت التحريم على مطلق الإرضاع فحيث وجد، وجد حكمه ويصدق على أقل عدد وهو المرة الواحدة إذ الآية مطلقة ولم يرد ما يقيدها.

---

(١) مغني المحتاج ٤١٦/٣، قليوبي وعُميرة ٦٣/٤، المحلى لابن حزم ٩/١٠، المغني لابن قدامة ٥٣٦/٧، طبعة مكتبة ابن تيمية.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٣٦/٧، الروضة الندية شرح الدرر البهية ١٢٥/٢، نفس الطبعة السابقة.

ويناقش هذا:

بأن الآية مطلقة ولكن الادعاء بأنها باقية على إطلاقها غير سديد إذ ورد في السنّة ما يقيدها بعدد معين من الرضعات كما سيأتي ذكره في أدلة المذاهب الأخرى.

٢ ــ ما روى النبي ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١].

وجه الدلالة من الحديث مثلما تقدَّم في الآية وكذا المناقشة.

٣ ــ ما رواه البخاري بسنده إلى عقبة بن الحارث قال: «تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت ارضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك»[٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث: هو أن النبي ﷺ أمر الزوج أن يترك زوجته لمجرد علمه ﷺ بأنهما رضعا من

---

(١) سنن ابن ماجة ٦٢٣/١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح شرح البخاري ١٨٤/١٩، طبعة الكليات الأزهرية.

ثدي واحد دون أن يسأل عن عدد الرضعات فدلَّ ذلك على أن مطلق الإرضاع يثبت بـه التحريم دون التقيـد بعدد معين إذ لو كان مقيداً بعدد معين ما تركه النبـي ﷺ.

ويناقـش هـذا:

بأنَّ ترك النبـي ﷺ للاستفصال في هـذا المقام ربمـا لأنـه كان قـد بيَّن الأمر من قبـل وهو أن القـدر المحـرم من الـرضاع هـو خمس رضعات فيكـون قد استقـر في الأذهـان ذلـك فإذا أخبـر أحد الصحـابة أنـه رضع من فـلانـة تكـون الخمس في الاعتبـار ولـو رضـع أقـل من ذلـك لـبـينـه للنبـي ﷺ.

وأجيب عن هذا:

بـأنه غيـر مسلم بل هـو مجرد احتمـال لا دليـل عليـه خاصة وأنه لا يتفق مع القاعدة القائلة: «إن ترك الاستفصال في الأحوال ينزل منزلة عموم المقال».

٤ ـ مـا رواه الدارقـطني بسنده إلى ابن مسعـود أن النبـي ﷺ قـال: «لا يحرم من الـرضـاع إلَّا مـا شـدَّ العـظم وأنبت اللحم»[(١)].

---

(١) سنن الدارقطني ٤/١٧١، طبعة دار المحاسن للطباعة والنشر.

فهذا الحديث يدل على علة التحريم بالإرضاع وهي تتحقق بالقليل والكثير كل بقدره.

ويناقش هذا:

بأن هذا الحديث ضعيف لأن فيه مجهولين وهما أبو موسى الهلالي وأبوه، فيكون الحديث منقطعاً[1].

وأجيب عن هذا:

بأن هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق والبيهقي من وجه آخر من حديث ابن حصين عن ابن عطية قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فذكره بمعناه[2].

٥ ـ ما رواه الإمام مالك بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم[3].

٦ ـ وما رواه البيهقي بسنده إلى عليّ كرَّم الله وجهه وابن مسعود أنهما كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيرة[4].

---

(١) نيل الأوطار ٨/١٣٥.
(٢) مصنف عبد الرزاق رقم ١٣٨٩٥؛ سنن البيهقي ٧/٤٦١.
(٣) تنوير الحوالك على موطأ ٢/١١٥، طبعة الحلبي.
(٤) سنن البيهقي ٧/٤٥٨.

٧ ــ وما رواه الإمام مالك بسنده إلى إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله قال إبراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير، فقال: «مثل ما قاله سعيد بن المسيب»[1].

ووجه الدلالة من هذه الآثار ظاهر على المدعي.

٨ ــ إن علَّة التحريم بالإرضاع هي إنبات اللحم وإنشاز العظم ولكن ذلك أمر خفي لا نطلع عليه والرضاع سبب ظاهر فأقيم مقام الأمر الخفي فيتعلق حكم الحرمة بمجرد الإرضاع كما في رخص السفر كالفطر والقصر والجمع فالعلة في مشروعيتها هي المشقة وهي أمر يختلف باختلاف الناس فجعل المناط بأمر ظاهري وهو السفر[2].

واستدل القائلون بأن المقدار المحرم من الرضاع هو خمس رضعات بما يأتي:

١ ــ ما رواه مسلم بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات

---

(١) تنوير الحوالك على موطأ مالك ١١٥/٢، طبعة الحلبي.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨٢/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٤/١، طبعة عيسى الحلبي.

معلومــات يحــرمن ثم نسخن بخمس معلومــات فتــوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[1].

وفي لفظ آخر قالت: «نـزل من القرآن عشـر رضعات معلومـات يحرمن ثم صـرن خمس يحرمن وكـان لا يـدخـل على عـائشـة إلاّ من استكمـل خمس رضعـات»، وفي لفظ آخـر قالت: «أنـزل في القرآن عشـر رضعات معلومـات ثم تركن بعد خمس أو بخمس معلومات»[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهـر في أن المحرم من الرضاع هو خمس رضعات معلومات.

وقد نوقش هذا من ثلاثة أوجه:

الـوجه الأول: إن هـذا الحديث قـد بيَّن أن الخمس رضعـات قرآن يتلى وهـذا ممنوع لأنـه غير متـواتـر بـل هـو أحـادي لأن التي روتـه هي السيـدة عـائشـة رضي الله عنهـا وحدها وشرط ثبوت القرآن كونه متواتراً.

وأجيب عن هذا:

بأن اشتراط التـواتر في ثبـوت القرآن أمـر غير مجمـع عليه حيث أجاز ابن الجزري وغيره من أئمة القراءات العمل

---

(١) صحيح مسلم شرح النووي ١٠/٢٨.

(٢) نيل الأوطار ٨/١٤٤، طبعة الكليات الأزهرية.

بما يخالف هذه الدعوى ولذلك عمل الأئمة بقراءة الآحاد كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين وهي «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وليس هناك مستند في «متتابعات» إلَّا ابن مسعود رضي الله عنه ـ وكذا قراءة أبي بن كعب في آية الميراث: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُم).

وليس هناك مستند في «من أم» إلَّا أبي[1].

وعلى فرض التسليم بأنه يشترط التواتر في ثبوت القرآن إلَّا أن ذلك الشرط عند القائلين به شرط في غير المنسوخ والمذكور هنا منسوخ فينبغي ألَّا يشترط فيه التواتر.

الوجه الثاني من المناقشة: هو أن ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها ليس بقرآن أصلاً كما ذكرت لأنه لو كان قرآناً لحفظ لقول الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[2].

---

(١) نيل الأوطار ١٤٥/٨، طبعة الكليات الأزهرية.

(٢) سورة الحجر: آية ٩.

وأجيب عن هذا بأمرين:

الأمر الأول: إن الادعاء بأن هذا ليس بالقرآن بحجة عدم حفظه ممنوع وذلك لأنه حفظ برواية السيدة عائشة له رضي الله عنها.

الأمر الثاني: وعلى فرض التسليم بانتفاء قرآنيته فلا يسلم انتفاء العمل به لأنه يكون سنة لكون الصحابي راوياً له عنه ﷺ لوصفه له بالقرآنية وهو يستلزم صدوره عن لسانه وذلك كاف في الحجية لما تقرر في الأصول من أن المروي آحاداً إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتفِ وجوب العمل به.

الوجه الثالث من المناقشة: هو أن حديث عائشة رضي الله عنها روي بروايات مختلفة فيكون مضطرباً فلا تقوم به حجة[1].

ويجاب عن هذا:

بأن الروايات كلها في معنى واحد إذ كلها تفيد أن ما أنزل من القرآن كان عشراً ثم نسخ إلى خمس فلعل السيدة عائشة رضي الله عنها روت بعض هذه بالمعنى والرواية بالمعنى جائزة في حق العدل الضابط.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩٧/٢٠، طبعة دار الطباعة المنيرية.

٢ ـ ما رواه مالك بسنده إلى ابن شهاب أن سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة عامر بن لؤي جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل عليَّ وأنا فضلى وليس لنا إلَّا بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله ﷺ: أرضعيه خمس رضعات فيحرم فكان بمنزلة ولدها من الرضاع[1].

وجه الدلالة من الحديث: هو أن النبي ﷺ أمر امرأة حذيفة رضي الله عنهما أن ترضع سالماً خمس رضعات حتى تحرم عليه فلو كان التحريم يثبت بأقل من ذلك لما قيده النبي ﷺ بهذا العدد ولاكتفى بقوله لها أرضعيه يصير ولدك وورود بعض الروايات مطلقة أي ليست فيها عدد معين للرضعات إلَّا أن المطلق يحمل عليه المقيد.

ويناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: بأنه منسوخ كما مر ذكره في أدلة القائلين بأن رضاع الكبير يثبت به التحريم.

ويجاب عن هذا:

بأنه على فرض التسليم بالنسخ فإن المنسوخ هو

---

(١) تنوير الحوالك على موطأ مالك ٢/١١٦.

ثبوت التحريم برضاع الكبير دون العدد المذكور فيه إذ لا دليل على نسخ العدد.

الوجه الثاني: هو أن الرضعات في الحديث تفسر بالمصات وذلك لأن النبي ﷺ لم يرد أن يشبع سالماً خمس شبعات في خمسة أوقات متفرقات لأن الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فأين تجد الأدمية في ثديها قدر ما يشبعه ـ هذا محال عادة فلا يكون الحديث حجة على المدعي(١).

ويجاب عن هذا: بأن هذا التفسير مخالف لظاهر النص إذ تفسير الرضعة بالمصة مخالف للعرف وقد ذكر النبي ﷺ في الحديث خمس رضعات ولم يقل خمس مصات.

٣ ـ إذا كانت العلة في ثبوت التحريم بالإرضاع هي إنبات اللحم وإنشاز العظم فإن ذلك لا يتحقق بالقليل من اللبن بل الكثير وحُدد هذا الكثير بالخمس لوروده في الأحاديث السابق ذكرها.

واستدل القائلون بأن الرضاع المحرم يكون بثلاث رضعات بما يأتي:

---

(١) وهو قول الشافعية والظاهرية بأن الرضاع المحرم خمس رضعات شبعات متفرقات فتح القدير ٤٣٨/٣، طبعة الحلبي.

١ ـ مارواه مسلم بسنده إلى السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة والمصتان»[(١)].

٢ ـ ما رواه مسلم بسنده إلى أم الفضل قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»[(٢)].

وفي رواية عنها أنها قالت «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان».

٣ ـ ما رواه الدارقطني بسنده إلى السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»[(٣)].

٤ ـ وما رواه أحمد بسنده إلى عبد الله بن الزبير أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان»[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨/١٠، طبعة الحلبي.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨/١٠، والإملاجة هي تناول الثدي بطرف الفم وقيل المص.

(٣) سنن الدارقطني ١٧٥/٤، طبعة دار المحاسن للطباعة والنشر.

(٤) الفتح الرباني على مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٨٧/١٦، طبعة دار العلم للطباعة والنشر.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث هو أن النبي ﷺ صرح فيها بأن الرضعة والرضعتين لا تحرمان فيكون ما فوقها محرم وهو الثلاث لأن ذلك لو لم يكن محرماً لبينه ﷺ كما بين عدم التحريم بالرضعة والرضعتين إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

ويناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا الاستدلال استدلال مفهوم وهو لا يعمل به عند القائلين به إلَّا إذا لم يكن هناك منطوق يعارضه وقد وجد ما يعارضه مثل الأحاديث المثبتة للتحريم بخمس رضعات.

الوجه الثاني: إن هذه الأحاديث لا تدل إلَّا على أن مجرد المصة والمصتين من جهة الصبي أو الإملاجة والإملاجتين من جهة المرأة لا يثبت بها التحريم فالقصد من الحديث دفع توهم ثبوت التحريم بمجرد التقام الصبي الثدي أو إدخال الثدي في فمه بل الرضاع لا يثبت إلَّا بتحقق وصول اللبن إلى الجوف.

ويجاب عن هذا:

بأن هذا الكلام مسلم لو لم ترد الروايات إلَّا بالمصة والمصتين ولكنها وردت أيضاً بالرضعة والرضعتين والروايات يفسر بعضها بعضاً فدل ذلك على أن المراد بالمصة والإملاجة الرضعة.

وبعد فإنني أرى أن ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم من أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات مشبعات فأكثر هو المختار وذلك لما ذكروه من أدلة يضاف إلى ذلك أن أدلة الجمهور مطلقة ليس فيها تحديد صريح بأن الرضعة الواحدة تحرم وما استدل به الشافعية ومن وافقهم فيه تصريح بأن التحريم إنما يكون بالخمس فيحمل المطلق على المقيد. وأما الآثار الواردة عن الصحابة تفيد أن التحريم يكون بأقل شيء من الرضاعة إنما هو اجتهاد تجوز مخالفته خاصة وأنهم لم يجمعوا على ذلك بدليل مخالفة السيدة عائشة لهم ولعل السيدة عائشة رضي الله عنها في هذا الأمر تكون أكثر معرفة من غيرها لاتصال هذا الأمر بالنساء... والله أعلم.

تنبيه:

إن المرجع في تحديد الرضعة المحرمة هو العرف إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع ــ وبناء على ذلك يكون التقام الصبي الثدي ومصه منه ثم تركه له مدة طويلة يكون ذلك رضعة، أما لو قطع الصبي الرضاع بلهو أو نوم أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال فلا يعد ذلك إلاَّ رضعة واحدة فإن طال لهوه أو نومه ولم يكن الثدي في فمه فرضعتان وإن كان الثدي في فمه فرضعة واحدة، كذلك لو تحول الرضيع بنفسه أو بتحويل

المرضعة لـه من ثدي أو قـطعته المـرضعة لشغـل خفيف ثم عادت كان الكل رضعة واحـدة أما إذا لم يتحـول في الحال تعـدد الإرضاع وهـذا كله إذا كـانت المـرضعـة واحـدة أمـا لو كانت أكثر من واحدة يكون تحول الطفل من ثدي مرضعة إلى أخرى رضعتين(١).

ولا بد من التيقن من وصول اللبن إلى جوف الرضيـع يقينـاً استصحابـاً للأصـل إذ الأصـل عـدم وجـود الـرضـاع المحـرم وعلى هذا فلو أدخلت امـرأة حلمـة ثـديهـا في فم رضيـع ولا تدري أدخـل اللبن في جوفـه أو ــ لا ــ أو قالت أن ثدي لا يوجد فيه لبن أو شـك في اللبن أهو لبن امـرأة أم بهيمـة أو في أنـه رضـع في الحـولين أو بعـدهمـا أو شـك المـرضعات في الـرضيع أرضـع منهن أو ــ لا فإن هـذا كله لا يوجب التحريم عند الأئمة الثلاثة خلافاً(٢) للمالكية حيث ذهبـوا إلى ثبوت التحـريم بوصـول اللبن على سبيـل اليقين أو الظن أو الشك(٣).

---

(١) مغني المحتاج ٤١٧/٣، المغني لابن قدامة ٥٤٠/٧.

(٢) مغني المحتـاج ٤١٧/٣، المغني لابن قـدامـة ٥٤٠/٧، فتـح القدير ٤٥٥/٤، الـروضة النـدية شـرح الدرر البهيـة ١٢٧/٢، نفس الطبعة السابقة.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٢/٢، طبعة الحلبي.

ثانياً ـ اختلاط اللبن بغيره أو تحوله عن حالته[1]:

(أ) خلط اللبن بالماء أو الدواء أو بأي شيء مائع:

إذا اختلط لبن المرضعة بماء أو دواء أو غير ذلك من سائر السوائل فإن العبرة بالغالب ـ فإن كان اللبن هو الغالب أو مساوياً يثبت به التحريم ـ وإلاَّ ـ فلا. وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية في الأظهر والمشهور عند المالكية وبعض الحنابلة[2] وذلك لأن اللبن إن كان غالباً لم يزل عنه اسمه وكان منبتاً للحم منشزاً للعظم وهذا بخلاف ما إذا كان مغلوباً كما أن اللبن إن كان مغلوباً لا يسمى رضاعاً ولذلك لو أقسم شخص ألا يشرب

(١) يلاحظ أن رأي الظاهرية في هذه المسألة هو عدم التحريم بذلك اللبن المختلط بغيره أو المتغير وذلك لأنه يشترط عندهم في الرضاع المحرم أن يمتصه الصبي من ثدي المرأة مباشرة. المحلى لابن حزم ٧/١٠.

(٢) إلاَّ أن الشافعية في مقابل الأظهر عندهم قالوا إذا خلط اللبن بغيره وكان اللبن مغلوباً ثبت به التحريم إن شربه كله، مغني المحتاج ٤١٥/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٣/٢، بدائع الصنائع ٢١٨٣/٥، معنى غلبة اللبن عند الفقهاء. قال الحنفية معناها: ظهور لونه وطعمه، وعند المالكية بقاء طعمه وأثره، وعند الشافعية والحنابلة هو بقاء أحد أوصافه الثلاثة.

لبناً فشرب ماء به بعض اللبن والماء هو الغالب فإنه لا يحنث وذهب المالكية في غير المشهور عندهم وبعض الحنابلة والشافعي إلى أن اللبن إذا خلط بغيره فشربه الرضيع فإن ذلك يعد رضاعاً تثبت به الحرمة وذلك لأن ما تعلق به التحريم إذا كان غالباً تعلق به التحريم إذا كان مغلوباً قياساً[1] على سقوط النجاسة القليلة في الماء القليل بجامع أن الحكم للمغلوب في كل[2].

وأرى أن الأولى بالقبول هنا هو ما ذهب إليه الجمهور من أن العبرة بالأغلب وذلك لأن اللبن إذا كان مغلوباً استهلك في السائل الذي اختلط به فلا يكون غذاء.

(ب) خلط اللبن بالطعام:

خلط اللبن بالطعام إما أن يكون بطريق الطبخ بوضعه على النار أو يكون بالخلط دون طبخ فإن كان الخلط بغير طبخ فالحكم كما تقدم في مسألة خلط اللبن بالسوائل.

وأما إذا كان خلط اللبن بالطعام عن طريق الطبخ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

---

(١) مغني المحتاج ٤١٥/٣، المغني لابن قدامة ٥٤٠/٧، حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢.

(٢) إلَّا عند أبي حنيفة فإن اختلاط اللبن بالطعام يحرم ولو لم يكن غالباً خلافاً للصاحبين، فتح القدير ٤٥٢/٣.

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن اللبن في هذه الحالة لا يثبت به التحريم وذلك لأن اللبن بطبخه مع الطعام يتغير عن طبعه فلا يكون فيه عيش الصبي لأنه لا ينبت لحمه ولا ينشز عظمه ولأن الطعام أصل واللبن تابع فلا يتعلق به التحريم كما لو كان مغلوباً[1].

وذهب الشافعية والحنابلة[2] إلى أن طبخ اللبن بالطعام يثبت به التحريم لأن اللبن في هذه الحالة مهما طبخ فهو لبن ينبت لحماً وينشز عظماً.

وبعد، فإنني أرى أن قول القائلين بأن اللبن إذا اختلط بالطعام وطبخ فيه تعلق به التحريم هو الأولى بالقبول لأنه لم يخرج عن كونه غذاء ينبت اللحم وينشز العظم للصبي.

(ج) اختلاط اللبن بلبن امرأة أخرى:

إذا اختلط لبن امرأتين ثم رضعهما صغير فهل تثبت الحرمة بذلك الرضاع أو لا؟

---

(1) فتح القدير ٤٥٢/٣، طبعة الحلبي، المدونة ٤١٥/٥، طبعة دار صادر بيروت.

(2) ولكن الحنابلة اشترطوا للتحريم في هذه الحالة أن تبقى صفة اللبن بعد الطبخ حتى لا يزول اسمه، المغني لابن قدامة ٥٤٠/٧، المهذب للشيرازي ١٦٧/٢، طبعة الحلبي.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية إلى أن التحريم يثبت بذلك لأن اللبنين من جنس واحد والجنس لا يغلب الجنس فلا يكون خلط الجنس بالجنس استهلاكاً للأقل في الأكثر بل تحصل التغذية اللبنين جميعاً كل بحسب كمه فتثبت الحرمة بهما[1].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن التحريم يثبت للغالب من اللبنين وذلك قياساً على اختلاط اللبن بالماء بجامع أن الحكم للغالب ولأن منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب[2].

وبعد، فإنني أرى أن الرأي الأولى بالقبول هنا هو ما ذهب إليه الجمهور من أن اختلاط لبن امرأتين يثبت التحريم بالنسبة لهما وذلك لما ذكروه يضاف إلى ذلك أن اختلاط اللبنين لا يؤثر في كون القليل غذاء ينبت اللحم وينشز العظم فيصير كما لو رضع من امرأتين كما مختلفاً فإن التحريم يثبت باللبنين جميعاً ولا عبرة بالغالب منهما.

---

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٠٣/٢، مغني المحتاج ٤١٥/٣، المغني لابن قدامة ٥٤٠/٧، بدائع الصنائع ٢١٨٣/٥، طبعة الإمام.

(٢) بدائع الصنائع ٢١٨٣/٥.

(د) **تحول اللبن عن حالته:**

إذا تغير اللبن عن حالته بصنعه جبناً أو أقطاً أو غير ذلك فهل يثبت به أيضاً التحريم أو لا.

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت التحريم به لأنهم لا يشترطون في اللبن بقاء اسمه لبناً فلو جبن أو صنع أو نزع منه زبدة وأطعمه الصبي ينبت به لحمه وينشز به عظمه[1].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت التحريم به وذلك لأن اسم الرضاع لا يقع عليه ولا ينبت لحماً ولا ينشز عظماً[2].

وبعد، فإنني أرى أن اللبن إن تغير فتحول عن سيلانه إلى جبن أو أقط أو غير ذلك تعلق به التحريم لأن الغذاء يتم به.

ثالثاً ـ حكم بيع لبن الآدميات ومشروعية اتخاذ بنك اللبن:

في هذه السنوات الأخيرة عني أطباء الأطفال عناية كبيرة بدراسة مكونات لبن الأم ومدى أثره على الطفل من الناحيتين البدنية والنفسية فوجدوا له أعظم الأثر، فتكونت جمعيات سمت نفسها بأصدقاء لبن الأم يدعون الأمهات إلى

---

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٠٣/٢، مغني المحتاج ٤١٥/٣، المغني لابن قدامة ٥٤٠/٧، بدائع الصنائع ٢١٨٣/٥، طبعة الإمام. (٢) بدائع الصنائع ٢١٨٣/٥.

إرضاع أبناءهن من هذه المنحة الربانية ويبصرونهم بفوائد ذلك، ونظر المهتمون بذلك فوجدوا أن كثيراً من الأبناء لا يأخذ حظه من هذا اللبن إما لقلة لبن أمه أو انقطاعه أو موت الأم وفي المقابل توجد نساء لهن كم وافر من الألبان يكفي رضيعها وغيره أو يموت ولدها ويبقى اللبن فتكونت لدى هؤلاء المهتمين بهذه القضية فكرة تكوين بنك اللبن بأن تعطي من لديها لبن زائد عن حاجة وليدها هذا القدر الزائد فيحتفظ به في ذلك البنك لتأخذه الأم أو من يتولى الرضيع حتى يتمتع بهذا العطاء الرباني ولا يضيع سدى.

ولما ظهرت هذه الفكرة كان لابد من استماع رأي الشرع في مدى حل هذا العمل أو عدمه.

وأتناول هذا الموضوع في مطلبين وهما: مشروعية بيع لبن الآدميات ومشروعية إنشاء بنك اللبن فأقول وبالله تعالى التوفيق.

المطلب الأول:

مشروعية بيع لبن الآدميات

اختلف الفقهاء في جواز بيع لبن الآدميات على مذهبين:

ذهب الشافعية وهو الراجح عند الحنابلة إلى جواز

بيع لبن الآدميات سواء كن حرائر[1] أو إماء ووافقهم الإمام أبو يوسف من الحنفية في جواز بيع لبن الإماء دون الحرائر[2] وذلك قياساً على جواز بيع لبن بهيمة الأنعام بجامع أن كلا لبن طاهر منتفع به شرعاً.

وقد نوقش هذا:

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح إذ الآدميات كرمهن الله ووضعهن في مكانة جليلة لا تتفق مع حلب ألبانهن وبيعها وهذا بخلاف بهيمة الأنعام التي جعل الله سبحانه وتعالى حلبها أحد وظائفها في حياتها وذلك لمنفعة الإنسان.

ويجاب عن هذا:

بأن بيع لبن الآدميات ليس فيه امتهان لكرامة المرأة وذلك لأن الشارع الحكيم أقر جواز استئجار الظئر «أي

---

(١) مغني المحتاج ١٢/٢، طبعة الحلبي، المغني لابن قدامة ٢٨٨/٤، طبع مكتبة ابن تيمية.

(٢) ووجه تفريق أبي يوسف بين لبن الحرة والأمة هو أن العقد يرد على الأمة كلها فيجوز إيراده على بعضها. فتح القدير ٤٢٣/٦، طبعة الحلبي، بدائع الصنائع ٣٠١٠/٦، طبعة مطبعة الإمام.

المرضعة» والحسن ما حسنه الشرع وفقاً لمذهب أهل السنة وعليه فيجوز بيع لبن الآدميات وذلك لأن بيع اللبن وإجارة الظئر يلحظ فيه أن العوض في مقابل اللبن فلا فرق بينهما.

وذهب الحنفية والمالكية[1] وهو المرجوح عند الحنابلة إلى عدم جواز بيع لبن الآدميات[2] وذلك لما يأتي:

١ ــ أن لبن الآدميات لا يباح إلَّا لضرورة تغذية الطفل حتى يستغني عن الرضاع فلا يجوز شراءه والانتفاع به.

ويناقش هذا:

بأن الذي يشتري لبن الآدميات لمن تحت رعايته إنما يشتريه للضرورة وهي تغذية الطفل تغذية سليمة خاصة إذا لم يتقبل الطفل الألبان الصناعية أو لبن بهيمة الأنعام ولم نجد أحداً يشتري هذا اللبن لغير ذلك الغرض.

٢ ــ أن بيع لبن الآدميات لا يجوز لكونه جزءاً منهن مصون عن الابتذال.

---

(١) لا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة ولبن الأمة عند الأحناف فتح القدير ٦/٤٢٤، طبعة الحلبي.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٣٠١٠، المغني لابن قدامة ٤/٢٨٨.

وقد سبقت مناقشة ذلك عند الإجابة عن مناقشة دليل المجيزين لبيع لبن الآدميات.

٣ ـ أن لبن الآدميات مائع خارج منهن فلم يجز بيعه كالعرق.

ويناقش هذا:

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح إذ العرق غير منتفع به بخلاف اللبن. ولذا جاز بيع لبن بهيمة الأنعام دون عرقها.

وبعد فإن الرأي المختار هنا هو جواز بيع لبن الآدميات لما ذكروه من أدلة يضاف إلى ذلك أنه ليس فيه امتهان للمرأة البائعة للبنها بل فيه تكريم لها حيث تجعل في مكان الأم بالنسبة لمن شرب ذلك اللبن.

المطلب الثاني:
مشروعية إنشاء بنك اللبن

اهتم الفقهاء القدامى والمحدثون بأمر الرضاع اهتماماً كبيراً لما يترتب عليه من محرمية بين الرضيع من جهة وبين المرضعة وأسرتها من جهة أخرى. ولما يترتب عليه من صيانة الأعراض والأنساب فجعلوه موضع البحث والدرس كما هو واضح في هذا البحث وقد وجب على العلماء أن ينظروا في كل أمر يعن للمسلمين نظرة مبنية على ما أوضحه

الفقهـاء من الأحكام ومقـاصد الشـرع الحكيم منهـا ليصلوا إلى الحكم الشرعي الصحيح فيها.

ومن بين هـذه الأمور التي ينبغي تـوضيحها مشـروعية إنشـاء بنك اللبن وإنني أرى أن اتخـاذ مثل هـذه البنوك أمـر غير مشروع لما يأتي:

أولاً: إنه من المتفق عليه «كما مر ذكـره» أن الرضـاع ينشر الحرمـة بين الرضيـع من جهة والمـرضعة وأسـرتها من جهة أخرى وإنه من الصعب جداً أن يتعرف المتعاملون مـع بنوك الألبان على أقرباء كل بائعة أو واهبة للبنها ونتيجة لهذا الجهـل ربما ينكـح الرضيـع أمه أو أخته أو خالتـه أو عمتـه رضـاعاً فتختلط الأنسـاب وهذه مفسـدة كبـرى يجب دفعهـا وتقديم ذلك الدفع على مـا يحصل عليـه الطفـل من منافـع نتيجـة لشـربـه ذلـك اللبن إذ القـاعـدة الشـرعيـة تقـول درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ويضـاف إلى ذلك أن إنشـاء هذه البنـوك يعد مقـدمة لوقوع الناس في المحظور وعليـه فيحرم إنشـاؤها إذ مقـدمة المحظور محظورة ومقدمة الواجب واجبه وهكذا.

ثـانياً: إنـه من المقـرر أن للَّبن دوراً كبيـراً في تنميـة أخـلاق الطفـل وصفـاتـه الجبليـة ولا يمكن لبنـوك اللبن أن يتحـروا عن صفات كـل من يقدم اللبن للبنـك فيـردون لبن

رديئة الأخلاق ويقبلون لبن جميلة الصفات ولذا كانت العرب يتحرون المرضعات لأبنائها فنجد الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ينهى عن الارتضاع بلبن الفجور والمشركات والحمقاوات وما ذاك إلَّا لتأثير اللبن في أخلاق الطفل وطباعه.

وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «اللبن يشبه فلا تستق من يهودية أو نصرانية ولا زانية ولا يقبل أهل الذمة المشركة ثم قال: ولأن ابن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور ويجعلها أماً لولده فيتعير بها ويتضرر طبعاً وتعييراً.

والارتضاع من المشركات يجعلها أما لها حرمة الأم مع شركها وربما مال إليها في محبة دينها ثم قال: ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق فإن الرضاع يغير الطباع».

وقد روي أن الإمام الجويني رضي الله عنه دخل فوجد ابنه إمام الحرمين يرضع ثدياً فاختطفه وعالجه حتى تقايأ اللبن فكان الإمام إذا حصل له كبوة في المناظرة يقول هذا بقايا تلك الرضعة[1].

---

(١) انظر هذا في كشاف القناع ٥/٤٥٦، المدونة الكبرى ٥/٤١٥، المبسوط للسرخسي ١٥/١١٩، والمغني لابن قدامة ٧/٥٦٢.

ويمكن أن يضـاف إلى ذلـك أن بعض الأمهـات يحملن في أجسامهن بعض الأمراض التي تؤدي إلى إصـابة الطفل الذي يشرب ذلك اللبن خاصـة وأن الطب قـد يعجز في بعض الأحيـان عن كشف هـذه الميكـروبـات في طـور حضـانتها وقـد ثبت أن بعض أنواع الميكـروبات والجـراثيم يستمـر طور حضـانتها سبـع سنوات ولا يشعـر حـامـل هـذه الميكروبات بأنه مريض خلال هذه السنوات.

ثـالثاً: أنـه لا ضـرورة ملجئـة إلى مثـل هـذه البنـوك إذ يمكن لمن تـوفيت أمـه أو انقـطع لبنهـا أن يستعيض عن ذلك بالألبان المجففة وهي ذات فائدة كبيرة للطفل ويستغني بها عن أمه وإن كان أقل نفعاً ولكن بمقارنـة ذلك بـالمفسدة التي تنجم من أخـذ اللبن من بنـوك الألبـان يتبين أنـه أقـل ضرراً وارتكاب أخف الضررين واجب فيكون الإقـدام على الألبـان المجففة والبـدائل الأخـرى واجب إذا لم توجـد من تـرضعه وتكـون معلومـة لـدى أهله وهـذا مقـدم على هـذه الفكرة المريبة التي تبنّاها أعداء الدين.

والله أعلم.

● ● ●

المبحث الخامس:
الآثار المترتبة على الرضاع

إن الغرض الأساسي من دراسة هذا الباب هو بيان أثر الرضاع في حدوث الحرمة وعدمها فإلى أي مدى يكون هذا التحريم هذا ما سأبينه فيما يلي إن شاء الله:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك لما رواه النبي ﷺ أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١].

وكذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة»[٢].

وبناء على هذه الاتفاقية يترتب ما يأتي:

١ ــ إذا كان الرضيع ذكراً ــ حرمت عليه وعلى

(١) سنن النسائي ٦/٩٩، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
(٢) سنن النسائي ٦/٩٩، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

فروعه الذكور هذه المرضعة إذا توافرت شروط التحريم بالرضاعة السابق ذكرها لأنها صارت أماً له. وحرمت على الرضيع بناتها سواء رضعن معه أو قبله أو بعده لأنهن إخوة له من الرضاع، وكذا بناتهن وبنات أبناء تلك المرضعة مهما سفلن وذلك لأنهن أبناء أخواته أو بنات إخوته وكذا والدة تلك المرضعة ووالدتها مهما علين ــ لأنهن جدات له ــ وإخوة هذه المرضعة ــ لأنهن خالاته ــ وكذا عمات تلك المرضعة وخالاتها يحرمن لأنهن عمات له وخالات.

٢ ــ إذا كان الرضيع أنثى: فإنه يحرم عليها وعلى فروعها الإناث التزوج من أبناء المرضعة لأنهم أخوة لها سواء من رضع معها أو قبلها أو بعدها وكذا أبناؤهم وأبناء بنات هذه المرضعة مهما سفلوا لأنهم أبناء إخوتها ــ ويحرم عليها أيضاً والد تلك المرضعة ووالده لأنهم أجداد لها ــ وكذلك إخوة المرضعة لأنهم أخوالها وكذلك أعمام المرضعة وأخوالها لأنهم أعمام وأخوال لها.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا: أن الإخوة من النسب للرضيع السابقين عليه واللاحقين له والمقارنين يجوز لأي واحد منهم أن يتزوج مرضعة هذا الأخ أو أمها أو إحدى بناتها أو بنات بناتها أو بنات أبنائها أو أختها أو عمتها.

وكذلك يجوز لكل واحدة من الأخوات بالنسب لهذا

الرضيع أن تتزوج أي واحد من أبناء تلك المرضعة التي أرضعت أخاها أو أختها ـ كما يجوز لها أن تتزوج أبا هذه المرضعة أو أخاها أو ابن أخيها أو عمها أو خالها وذلك ما دامت الأخت بالنسب للرضيع لم ترضع من نفس هذه المرأة ولا من إحدى قريباتها السالف ذكرهن.

وبالجملة فإن كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع إلّا هذه الصور.

١ ـ أم الأخ أو الأخت من الرضاع: فإنه يجوز الزواج بها ولا يجوز الزواج بأم الأخ أو الأخت من النسب لأبيه. كأن ترضع امرأة طفلاً وكان لها ابن من النسب فيجوز لهذا الابن أن يتزوج بأم هذا الطفل وهي أم أخيه من الرضاع وذلك لأن أم الأخ أو الأخت من النسب إما أن تكون أمه إن كانا شقيقين أو أخوين لأم أو زوجة أبيه إن كانا أخوين وهذا لم يوجد في الرضاع.

أخت الابن أو البنت من الرضاع:

فإنه يحل للأب أن يتزوج بها ولا يحل له أن يتزوج بأخت ابنه أو بنته من النسب كأن ترضع امرأة طفلاً فلزوج هذه المرأة أن يتزوج بأخت هذا الطفل ولأبي هذا الطفل أن يتزوج بنت هذه المرضعة، وإنما حرمت أخت الابن أو البنت من النسب لأنها إما أن تكون بنته أو بنت زوجته

المدخول بها وكلتاهما يحرم الزواج منهن وهذا لم يوجد في الرضاع. وكل ما سبق بيانه متفق عليه بين الفقهاء ولكن يوجد أمران يتصلان بهذا الموضوع وهما محل اختلاف بين العلماء:

الأمر الأول: **مسألة لبن الفحل**، وهو صاحب اللبن الذي رضع منه الرضيع ـ كما لو أرضعت امرأة طفلاً فزوج هذه المرأة الذي كان سبباً في نزول هذا اللبن يسمى صاحب اللبن وهذه المسألة تسمى أيضاً بلبن الفحل.

الأمر الثاني: يتعلق ببيان ما إذا كان للرضاع تأثير على المصاهرة من حيث الحرمة وعدمها.

وسوف أتناول كلا من الأمرين بشيء من التفصيل.

الأمر الأول ـ مسألة لبن الفحل:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

١ ـ ذهب الأئمة الأربعة والظاهرية إلى أن صاحب اللبن يكون أبا للرضيع فيحرم الرضيع عليهم وعلى أقاربه المحارم كإخوته وأخواله وآبائه وأبنائه أي على أصوله وفروعه من النسب ومن الرضاع[1].

(١) بدائع الصنائع ٢١٦٨/٥، الشرح الكبير للإمام الدردير =

٢ ـ وذهب سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم إلى أن صاحب اللبن وأصوله وفروعه لا يحرمون على أبنائه رضاعاً[1].

ـ الأدلــة ـ

استدل القائلون بأن صاحب اللبن وأقاربه يحرمون على أبنائه رضاعاً بما يأتي:

١ ـ ما رواه البخاري بسنده إلى عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبا القيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له[2].

= ٥٠٤/٢، مغني المحتاج ٤١٨/٣، المغني لابن قدامة ٥٤١/٧، شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٦٤/٤، طبعة الحلبي ومعه حاشيتي قليوبي وعميرة.

(١) المغني لابن قدامة ٥٤١/٧، طبعة مكتبة ابن تيمية، زاد المعاد ٥٦١/٥، تحقيق شعيب الأرنؤوطي.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨١/١٩، طبعة الكليات الأزهرية.

وجه الدلة من الحديث:

هو أن النبي ﷺ أمر السيدة عائشة رضي الله عنها أن تأذن لعمها من الرضاع بالدخول عليها فلو لم تثبت الحرمة بين أقارب صاحب اللبن وأبنائه رضاعاً ما أذن لها ﷺ في ذلك.

٢ ـ ما رواه البخاري أيضاً بسنده إلى عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي ﷺ: أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان فلاناً حياً لعمها من الرضاعة دخل علي فقال: نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة[١].

٣ ـ ما رواه البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال قيل للنبي ﷺ ألا تتزوج ابنة حمزة قال إنها ابنة أخي من الرضاعة[٢].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩/١٦٨طبعة الكليات الأزهرية.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩/١٧٠، طبعة الكليات الأزهرية.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر في إثبات الحرمة للعم رضاعاً فلو لم تثبت الحرمة لأقارب صاحب اللبن ما ترك النبي ﷺ عم حفصة رضاعاً أن يدخل عليها بعد نزول آية الحجاب ولما علل ﷺ تركه لابنة عمه حمزة وعدم زواجه منها بأنها ابنة أخيه رضاعاً حيث رضع هو وعمه حمزة من ثدي واحد فأصبحا أخوين من الرضاع.

٤ ـ إن صاحب اللبن سبب لنزول اللبن الذي اغتذى منه الرضيع فيكون ذلك الرضيع ولداً للزوجة المرضعة وزوجها صاحب اللبن فإذا حرمت الزوجة وأخواتها وأبوها فكذلك يحرم الزوج وإخوته وأبوه وسائر المحارم[1].

واستدل القائلون بأن صاحب اللبن وأقاربه لا يحرمون على أبنائه بما يأتي:

١ ـ قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن هذه الآية الكريمة حصرت الحرمة التي تثبت

---

(١) الإسلام والأسرة للدكتور عبد الفتاح محمد أبو العينين، ص ٢٢٩.

بالرضاع بجهتي الأمومة والأخوة فيكون ما عداهما غير داخل فيها.

ويناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية الكريمة وإن لم تذكر ثبوت التحريم من جهة صاحب اللبن إلَّا أن ذلك ثبت بطريق السنة الصحيحة التي سبق ذكرها في أدلة الجمهور وما ثبت بالسنة كالذي ثبت بالقرآن.

الوجه الثاني: أن دلالة الآية على عدم دخول صاحب اللبن وأقاربه في التحريم دلالة مفهوم ودلالة المفهوم لا يعمل بها عند من أثبتها إلَّا عند عدم وجود منطوق يعارضه وقد وجد المعارض هنا وهو أحاديث رسول الله ﷺ.

٢ ــ ما رواه الدارقطني بسنده إلى زينب بنت أبي سلمة قالت: كان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط أرى أنه أبي وإن ولده إخوتي لأن أسماء بنت أبي بكر أرضعتني فلما كان بعد الحرة أرسل إلي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية فقلت: وهل يحل له فقال: إنه ليس لك بأخ أما أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فما هم لك بإخوة قالت: فأرسلت الصحابة متوافرون وأمهات

المؤمنين فقالـوا: أن الـرضـاعـة من قبـل الـرجـل لا تحـرم فأنكحتها إياه[1].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

هو أن قول الصحابة الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم يدل على أن أقارب صاحب اللبن لا يحرمون على أبنائه.

ويناقـش هـذا:

بـأنـه ضعيف لأنـه معـارض بـالأحـاديث الصحيحـة الصريحة التي ذكرها الجمهور في أدلتهم.

٣ ــ أن ثبوت التحريم بين الرضيع وأقارب صاحب اللبن معـارض للقيـاس وذلـك لأن الحـرمـة بين المـرضعـة ورضيعها كانت بسبب أن اللبن منهـا وهذا بخـلاف صاحب اللبن حيث لا ينفصل منه شيء فلا تثبت الحرمة لأقاربه.

ويناقـش هـذا:

بأن اللبن وإن كان ينفصل من المرضعة إلَّا أن الزوج كان السبب فيه فينبغي أن يكون حكمهما سواء.

وبعـد فـإنني أرى أن مـا ذهب إليـه الجمهـور من أن

---

(١) سنن الدارقطني ٤/١٧٩، طبعة دار المحاسن للطباعة والنشر.

الحرمة تثبت بين أبناء صاحب اللبن وأقاربه لظهور أدلتهم وضعف دليل المخالف.

ويترتب على هذا الترجيح ما يأتي:

١ ـ إن كان الرضيع ذكراً: فإنه يحرم عليه من جهة أبيه رضاعاً ما يأتي:

(أ) أم ذلك الأب وجداته مهما علون لأنهن جدات له.

(ب) بنات هذا الأب وبناتهن وبنات أبنائه وإن لم يكونوا من هذه الزوجة التي رضع منها لأنهن أخوات له وبنات أخوته.

(ج) أخوات هذا الأب لأنهم عماته.

(د) عمات الأب وخالاته لأنهم عمات له وخالات.

٢ ـ إن كان الرضيع أنثى فإنه يحرم عليه من جهة أبيه رضاعاً ما يأتي:

(أ) صاحب اللبن وأبوه وأجداده.

(ب) أبناؤه وأبناءهم وأبناء بناته مهما سفلوا.

(ج) أخوة صاحب اللبن لأنهم أعمامهم وأعمامه

وأخواله لأنهم أعمامها وأخوالها[1].

ويضاف إلى ما تقدم من صور التحريم أنه لو كان لرجل زوجتان أرضعت إحداهما ولداً وأرضعت الأخرى بنتاً حرم كل منهما على الأخر لأن اللبن الذي رضع منه كل منهما تسبب في إنزاله رجل واحد ومن ثم فهما أخوان لأب من الرضاع لما رواه الإمام مالك بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية فقال: لا اللقاح واحد[2].

الأمر الثاني ــ أثر الرضاع على المصاهرة من حيث الحل والحرمة:

وأقصد بهذا هل يجوز الزواج من حليلة الابن رضاعاً وزوجة أبيه رضاعاً أو أم زوجته رضاعاً أو ابنتها أو الجمع بين الأختين رضاعاً أو البنت وعمتها أو خالتها من الرضاع اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

١ ــ ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق شعيب الأرنؤوطي ٥/٥٥٦.

(٢) تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك ٢/٦١٤ طبعة الحلبي.

والظاهرية إلى أن الحرمة تثبت في المصاهرة الرضاعية[1].

وذهب إمام الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أن الحرمة لا تثبت في المصاهرة الرضاعية[2].

ـ الأدلـة ـ

استدل القائلون بثبوت الحرمة في المصاهرة الرضاعية ـ بعموم قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث: هو أن النبي ﷺ أجرى العلاقة الرضاعية مجرى العلاقة النسبية وشبهها به فكل ما يثبت تحريمه بالنسب يحرم نظيره بالرضاع فيكون الولد من الرضاع كالولد من النسب والأب من الرضاع كالأب من النسب.

فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من

---

(١) مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ١/٣٧٧ نفس الطبعة السابقة، مغني المحتاج ٣/٤٢٠، الشرح الكبير للإمام الدردير ٢/٥٤٠، المغني لابن قدامة ٧/٥٣٥، والمحلى لابن حزم ١٠/٩ نفس الطبعة.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم تحقيق شعيب الأرنؤوطي ٥/٥٥٨ طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) سبق تخريجه.

النسب حرمن أيضاً بالرضاعة[1]، وإذا حرم الجمع بين الأختين من النسب حرم أيضاً نظيرهن من الرضاع وهكذا الحال بين البنت وعمتها والبنت وخالتها.

واستدل القائلون بعدم ثبوت الحرمة في الأصهار رضاعاً بقول الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

---

(١) ويحرم بنفس العقد كل من زوجة الأب وزوجة الابن وتحرم ابنة الزوجة بالدخول بأمها هذا باتفاق الفقهاء وأما أم الزوجة فإنها تحرم بالعقد على بنتها عند جمهور الفقهاء وفي رأي ضعيف إنها لا تحرم إلّا بالدخول.

(٢) سورة النساء: آيتا ٢٢، ٢٣.

وقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فقد نصت الآية الكريمة على المحرمات بالنسب والمحرمات بالرضاع والمحرمات بالمصاهرة ولم تذكر من بينهن زوجات الآباء والأبناء رضاعاً ولا أمهات الزوجات ولا بناتهن رضاعاً.

ونص الحديث على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل والمصاهرة فدل ذلك على أنهن خارجات عن نطاق التحريم خاصة وأن النسب غير الصهر ولذا عطف الله تبارك وتعالى الصهر على النسب في قوله تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[1].

والعطف يقتضي المغايرة فلو كانا مشتركين في هذا الحكم لبينه النبي ﷺ بياناً شافياً قاطعاً.

ويناقش هذا:

بأن معنى قول النبي ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إن كل ما يثبت تحريمه بالنسب يثبت تحريم نظيره رضاعاً وهذه الأربعة التي ذكرت في المصاهرة يحرم نظيرها في النسب فيكون الحديث قد دل عليها بعمومه.

---

(١) سورة الفرقان: آية ٥٤.

وبعد فإنني أرى أن مـا ذهب إليه الجمهـور من ثبوت التحريم بالمصاهرة رضاعاً هـو الأولى بالقبـول لأن الأصهار كما سبق بيانه داخلين في الحديث وكون ذلك لم يـذكر في كتاب الله فليس دليلاً على عدم ثبوت التحـريم لأن ما يثبت تحريمه بالسنة كالذي يثبت تحـريمه بـالقرآن ــ يضـاف إلى ذلـك أن هذا الـرأي فيه احتيـاط للفـروج وهي يحتـاط لهـا ما لا يحتاط لغيرها إذ الأصل فيها الحرمة.

● ● ●

تـتـمـة

في طرق إثبات الرضاع

لإثبات الرضاع طريقان وهما: الإقرار ــ والشهادة:

أولاً ــ الإقـرار:

إذا اعترف الرجل والمرأة أو أحدهما بأنهما أخوان من الرضاع فهذا الاعتراف إما أن يكون منهما معاً أو من أحدهما.

فإن كان الاعتراف منهما أو من الرجل فلا يحل لهما الاقتران إن كان الاعتراف قبل الزواج وإن كان الاعتراف بعده وجب عليهما أن يتفرقا فإن لم يتفرقا اختياراً فرق القاضي بينهما جبراً لأنه تبين أن العقد بني على باطل.

وأما إن كان الاعتراف من جانب المرأة، فإن كان قبل الزواج قبل إقرارها وإن كان بعده قبل أيضاً عند المالكية والشافعية وفسخ النكاح اختياراً أو جبراً ــ ولا يقبل هذا الإقرار عند الحنفية والحنابلة[1].

(١) وأرى أن الاعتراف بثبوت الأخوة الرضاعية إن كان من جانب =

ثانيـاً ــ الشهـادة:

اتفق الفقهـاء على أن الشهـادة على ثبـوت الـرضـاع تقبل برجلين أو رجل وامرأتين وذلك لأن الرضـاع من الأمور التي يـطلع عليها الـرجال والنسـاء معاً[1]، ثم اختلفـوا بعد ذلـك في ثبوت الشهـادة بالنسـاء فقط أو برجـل واحـد على مذهبين:

١ ــ ذهب الحنفيــة إلى أنــه لا يقبــل في ثبــوت الـرضاع إلّا بشهـادة رجلين أو رجل وامـرأتين وذك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يقبل على الرضـاع أقل من شاهدين وكان قوله بمحضر من الصحابة ولم ينكـر عليه أحـد فكان هـذا إجماعـاً يضاف إلى ذلـك أن الرضـاع مما يطلع عليه الرجال فلا تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد.

= الـرجل فقط فللمـرأة نصف المهر قبـل الـدخـول وكله إن كـان الاعتراف من جهة المـرأة فليس لها شيء من المهـر سواء كـان ذلك قبل الدخول أو بعده لاعترافها بأنها كانت لا تستحق شيئـاً، الشـرح الكبير لـلإمام الـدرديـر ٥٠٧/٢ طبعـة الحلبي، مغني المحتـاج ٤٢٤/٣ طبعة الحلبي، المغني لابن قـدامة ٥٥٨/٧ طبعة مكتبة ابن تيمية.

(١) نفس المراجع السابقة.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة[1] إلى قبول شهادة النساء المنفردات وذلك لما روي عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة قال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك»[2]، يضاف إلى ذلك أن الرضاع من الأمور التي يكون إطلاع النساء عليها أكثر من إطلاع الرجال.

• • •

(١) وتفصيل هذه المذاهب كما يلي:

عند المالكية: لا تقبل شهادة المرأة قبل العقد إلاَّ إذا كانت هي المرضعة وانتشر ذلك عنها وكذلك يثبت الرضاع بشهادة رجل وامرأة أو امرأتين إن فشا الرضاع، الشرح الكبير للإمام الدردير ٥٠٧/٢ طبعة الحلبي.

وعند الشافعية: لا يثبت الرضاع بأقل من أربعة نسوة لأن كل امرأتين تقومان مقام رجل، مغني المحتاج شرح المنهاج ٤٢٤/٣ طبعة الحلبي.

وعند الحنابلة: تقبل شهادة المرأتين وأما شهادة المرأة الواحدة فإنها تقبل إن كانت مرضية وفي رواية يقبل شهادة المرأة مع يمينها، المغني لابن قدامة ٥٥٨/٧ طبعة مكتبة ابن تيمية.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨٤/١٩ طبعة الكليات الأزهرية.

الخاتمة

«اللهم ارزقنا حسنها»

في أهم نتائج البحث، وهي:

١ ـ يشترط في ثبوت التحريم بالرضاع أن يكون هذا الرضاع من امرأة بينة الأنوثة حية بالغة وأن يكون الرضيع في الحولين الأوليين من عمره وأن يكون قد رضع خمس رضعات متيقنات سواء كانت هذه الرضعات من الثدي مباشرة أو من إناء أو وجور أو سعوط وسواء كان اللبن خالصاً أو غالباً إن كان مخلوطاً بماء أو دواء وسواء كان سائلاً أو مطبوخاً أو مجبناً.

٢ ـ أن العلة الظاهرة في التحريم بالرضاع هو حصول الجزئية للرضيع بالنسبة لمرضعته إذ بلبنها ينبت لحمه وينشز عظمه.

٣ ـ أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويدخل في هذا ثبوت الحرمة في المصاهرة بالرضاع.

٤ ــ أنه يجوز بيع لبن الأمهات ولكن لا يجوز إنشاء بنوك لشرائه وبيعه.

٥ ــ يثبت الرضاع بالإقرار من أحد الزوجين سواء قبل الزواج أو بعده، وكذا بشهادة رجل وامرأتين أو برجلين أو بشهادة النساء وحدهن.

والله أعلم

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د/ حسين عبد المجيد حسين

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة

المبحث الخامس:

الآثار المترتبة على الرضاع

تتمة:

في طرق إثبات الرضاع

● ● ●

